

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحج والعمرة فتوى

(الحج من مال الحمامة) فتوى رقم (٦٤٠٣)

سائل يقول:

هل للمحامي الحج أو العمرة من مال الحمامة؟

الجواب:

له ذلك؛ فعمل الحمامة - وهي المدافعة عن الغير - جائز إذا كان يُدافع عنه بحق؛ وبالتالي أخذ الأجرة عليه حلال.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني